فرع قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع سمعت مالكا يقول لا احب البيع على انه ان وجد ثمنا فضاه وان هلك ولا شيء عنده فلا شيء عليه قال ابن القاسم فان وقع هذا الشرط وفات لزم المشتري قيمتها يوم قبضها قال ابن رشد هذا الشرط من الشروط التي يفسد بها البيع لانه غرر فالحكم فيه الفسخ مع قيام السلعة شاء او ابى ويصح في فواتها بالقيمة بالغة ما بلغت وهو ظاهر قول ابن القاسم وتفسير لقول مالك اذ قد يقول كثيرا فيما يجب فيه الفسخ لا احب هذا او اكرهه وشبهه من الالفاظ فيكتفي من قوله انتهى ونقله في النوادر وزاد فيه قال ابن القاسم هذا حرام وبرد فان فات فعليه قيمتها يوم قبضها انتهى وهو صحيح بما قاله ابن رشد فقوله هو ظاهر قول ابن القاسم يقتضي انه لم يقف عليه صريحا من قوله وقول ابن رشد ويصح في فواتها بالقيمة فيه مسامحة وصوابه ويفسخ في فواتها بالقيمة لان ذلك حكم البيع الفاسد ولا يقال فيه صح بالقيمة لانه لو صح مضى بالثمن والله اعلم تنبيه قال ابن عرفة بعد ذكر ما تقدم قلت الاظهر حمل قول مالك على الكراهة خلاف قول ابن القاسم لان حقيقة هذا الشرط هو مقتضى الحكم في عدم الطلب في الدنيا لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة فاذا مات عديما فلا ميسرة واما في الاخرة فهو خلاف مقتضى الحكم على ما قاله عز الدين بن عبد السلام انه يوخذ من حسنات المديان بقدر الدين وهذا عندي غرر يسير لان

يوخذ من حسنات المديان بقدر الدين

احكام

احكام البياعات انما هي مبنية على المقصود منها ومقصود الناس بها انما هي في الامور الدنيوية انتهى قلت ما قاله ابن عرفة غير ظاهر لان الحكم بانتظار المعسر انما هو بعد الوقوع والنزول واما الدخول على ذلك ابتداء فهو غير جائز لانه من بيع الغرر وهذا ظاهر فتامله وقال الشيخ خليل العالم الجليل في التوضيح في باب الصداق لما تكلم على تاجيله الى الموت او فراق قال شيخنا يعني عبد الله المنوفي يقوم منها من يشتري سلعة الى الميسرة كقول بعض الفقراء الى ان يفتح الله علي بالثمن وهذا اذا صرح بذلك ابتداء واما ان اشتراه ولم يذكر ذلك فهو جائز وهو محمول على الحلول انتهى وكانه رحمه الله لم يقف على النص المتقدم وكلامه يدل على ما قلناه من الفرق والله اعلم فرع ومثل ذلك ما اذا اشترى سلعة بثمن الى اجل فان مات قبله فالثمن عليه صدقة قال في النوادر فهو غرر لاجل انتهى والحكم فيه كما تقدم يفسخ البيع وترد السلعة ان كانت قايمة وان فاتت فالقيمة يوم قبضها فرع ومن ذلك من ابتاع سلعة بثمن الى اجل على انه ان سافر قبل الاجل فالثمن عليه حال فانه يفسخ ان كانت السلعة قايمة فان فاتت ففيها القيمة يوم قبضها قاله في النوادر وايضا قال ولا باس ان يشترط عليه حملا ان سافر قبل الاجل قال وان باع عبده الى اجل وشرط ان لم يقبضه الثمن في الاجل فالعبد حر فانه يلزمه ذلك وليس للمشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)